الجمهورية التونسية
مجلس المنافسة
الملف عدد 182691

الملف: استشاري
الموضوع: مشروع قرار
القطاع: صيدليات البيع بالتفصيل

الرأي عدد 182691
الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 2018

إنّ مجلس المنافسة،

بعد إطّلاعه على مراسلة السيّد وزير التجارة والمتضمّنة طلب الرأي حول مشروع قرار من وزير الصحة يتعلّق بضبط شروط إعداد قائمات الإنتظار لإحداث صيدليات البيع بالتفصيل.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار وخاصة الفصل 11 منه.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء الجلسة العامة وفق الصّيغ القانونيّة لجلسة يوم الخميس13 ديسمبر 2018.

وبعد التأكّد من توفّر النّصاب القانوني.

وبعد الاستماع إلى المقرّر السيّد الحبيب الصيد في تلاوة تقريره الكتابي.

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامة لمجلس المنافسة على ما يلي:

1. الإطار العام للاستشارة

يندرج مشروع قرار وزير الصحة المتعلّق بضبط شروط إعداد قائمات الإنتظار لإحداث صيدليات البيع بالتفصيل في إطار مخرجات اللجنة المكلفة بتحيين وإصلاح الإطار القانوني المنظم لمهنة الصيدلة في تونس – المتكونة من مختلف الأطراف المتدخلة في القطاع من كلية وعمادة ونقابات للصيادلة الخواص والاستشفائيين وجمعيات ممثلة للصيادلة الشبان — والتي أقرّت إدخال جملة من التعديلات في بعض الأوامر في إطار مراجعة شاملة لمختلف القوانين بما يضمن النهوض بهذا القطاع الحساس مع خلق مواطن شغل جديدة للشبان ويحفظ حقوقهم.

ومن أهمّ التعديلات التي تضمّنها المشروع الوزاري لإصلاح قطاع الصيدلة وتحسين القوانين الإطارية المنظمة له إلغاء وتعويض الأمر عدد 1206 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 المتعلّق بتنظيم استغلال صيدليات البيع بالتفصيل، علاوة على مراجعة قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 26 أوت 1993 المتعلّق بضبط شروط إعداد قائمات الإنتظار لإحداث صيدليات البيع بالتفصيل.

وتتمثّل أهم التعديلات التي تضمّنها مشروع القرار موضوع الإستشارة الماثلة في:

- الترسيم بقائمة انتظار واحدة عوضا عن ثلاث قائمات.
- تحديد الترسيم بقائمات الإنتظار لغاية تحيين وضعيات الصيادلة المرسّمين.

وتهدف التعديلات المقترحة إلى تكريس مبدأ المساواة بين الصيادلة المترشّحين لإستغلال صيدليات بيع بالتفصيل ومزيد إحكام شروط الترسيم بقائمات الإنتظار وإلزام الإدارة بالتحيين المستمرّ لتلك القائمات.

2. الإطار التّشريعي والتّرتيبي المنظّم لاستغلال صيدليات البيع بالتفصيل

ينظّم نشاط صيدليات البيع بالتفصيل بجملة النصوص القانونية والترتيبية الآتية:

- القانون عدد 15 لسنة 1961 المؤرّخ في 31 ماي 1961 المتعلّق بتفقدية الصيدليات وغيرها من المؤسّسات الصيدلية .
- القانون عدد 55 لسنة 1973 المتعلّق بتنظيم المهن الصيدلية وعلى جملة النصوص التي نقّحته وخاصّة القانون عدد 32 لسنة 2008 المؤرخ في 13 ماي 2008 .
- الأمر عدد 1206 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 المتعلّق بتنظيم استغلال صيدليات البيع بالتفصيل .
- قرار وزيري الإقتصاد الوطني والصحة العمومية المؤرّخ في 21 ماي 1982 والمتعلق بأسعار المواد الصيدلية، مثلما نقّح بالقرار المؤرّخ في 14 مارس 1988.
- قرار وزير الإقتصاد الوطني المؤرخ في 15جويلية 1994 المتعلّق بضبط قائمة الأنشطة التجارية التي تحتوي وجوبا على مرحلتي توزيع (جملة و تفصيل).

3. المحتوى المادّي لمشروع القرار

احتوى مشروع القرار المعروض على الرأي الإستشاري لمجلس المنافسة على 16 فصل إضافة إلى أنموذج طلب تحديد الترسيم بقائمات الإنتظار لإحداث صيدلية البيع بالتفصيل.

4. السوق المرجعية :

تتعلّق السوق المرجعية في استشارة الحال بسوق صيدليات البيع بالتفصيل.

ويعتبر قطاع الصيدلة من القطاعات الحيوية في المنظومة الصحية، حيث يعتبر الحصول على الدواء من أهم العناصر الأساسية للحق في الصحة ، ومن أهمّ مقوّمات هذا العنصر هو ضرورة توفّره بالكميات الكافية وبأسعار مقبولة ، ومن أهمّ توصيات لجنة حقوق الانسان للأمم المتحدة ضرورة أن تعمل الدول على تسهيل الحصول على الأدوية سواء من حيث تكلفتها أو من قربها من أماكن إقامة السكان .

ويعود تنظيم قطاع الصيدلة في تونس إلى القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 المتعلّق بتنظيم المهن الصيدلية وجميع النصوص التي نقّحته أو تممته، حيث يعرّف الفصل 10 من هذا القانون صيدلية البيع بالتفصيل بأنّها " المؤسّسة المخصّصة لتنفيذ

الوصفات الطبية وتحضير الأدوية المرسومة بدستور الصيدلية"، وهو نشاط مخصّص للمحرزين على الشهادة الوطنية في الصيدلة. ويسند الترخيص من قبل وزارة الصحة طبقا لمعايير وشروط تضبط مسبقا.

وتمّ في مرحلة أولى ضبط التوزيع الجغرافي لصيدليات البيع بالتفصيل العاملة نهارا وليلا وكذلك عدد رخص الاستغلال بمقتضى الأمر عدد 233 لسنة 1976 المؤرخ في 16 مارس 1976 المتعلق بتنظيم استغلال صيدليات البيع بالتفصيل، ثمّ تمّ في مرحلة ثانية إلغاؤه وتعويضه بالأمر عدد 1206 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 والذي قسّم الصيدليات إلى صنفين صنف "أ"، وهي صيدليات تفتح بالنهار، وصنف "ب" وهي صيدليات الليل.

وقد عمل المشرّع على وضع إطار قانوني دقيق لممارسة مهنة الصيدلي مع المحافظة على طابعها الحرّ والتنافسي متّبعا سياسة تقوم أساسا على ضمان حسن تنظيمها وضمان تقريب الدواء من مستحقّيه.

وطبقا لأحكام الفصل 18 من الأمر المشار إليه "، تسند رخص استغلال الصيدليات من صنف " أ " و"ب " من قبل وزير الصحة العمومية حسب نظام الأولوية بالنسبة لكل معتمدية أو بلدية والذي يضبط بقائمات انتظار تعدّها وزارة الصحة العمومية "، وتحدّد شروط إعداد قائمات الانتظار المذكورة بقرار من وزير الصحة العمومية.

وقد شهد الأمر عدد 1206 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 المتعلّق بتنظيم استغلال صيدليات البيع بالتفصيل عديد التنقيحات المتتالية[1] 2007/2004/1993 تمّ بمقتضاها مراجعة مقاييس إسناد الرخص التي تقوم أساسا على رقم معاملات الصيدليات الموجودة وعدد سكان كلّ معتمدية وعمادة تماشيا مع التغييرات الاقتصادية والاجتماعية التي تعيشها البلاد من جهة، وتحقيقا للحدّ الأدنى من التغطية الصحية للمواطنين وتقريب الدواء من المواطن من جهة أخرى.

كما تجدر الإشارة إلى أنّه قد تمّ عرض مشروع أمر سنة 2017 يهدف إلى تنقيح أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 3 من الأمر عدد 1206 لسنة 1992 المؤرّخ في 22 جوان

[1] الأمر عدد 1448 السنة 1993 المؤرخ في 3 جويلية 1993
الأمر عدد 1058 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004
الأمر عدد 945 لسنة 2007 المؤرخ في 16 أفريل 2007

1992 المتعلّق بتنظيم استغلال صيدليات البيع بالتفصيل بهدف فتح عدد إضافي من الصيدليات بالمعتمديات التي يبلغ عدد سكانها 3800 ساكنا عوضا عن 4000 ساكن.

ويتبيّن ممّا تقدّم أنّ جميع هذه التنقيحات إنّما تهدف إلى توسيع مجالات التغطية بصيدليات البيع بالتفصيل خارج المناطق البلدية وإضفاء مزيد من المرونة على مستوى الاحداثات الجديدة ، وهو ما انعكس على عدد الصيدليات وعلى توزيعها الجغرافي طبقا لما يبرز من الجدول التالي :

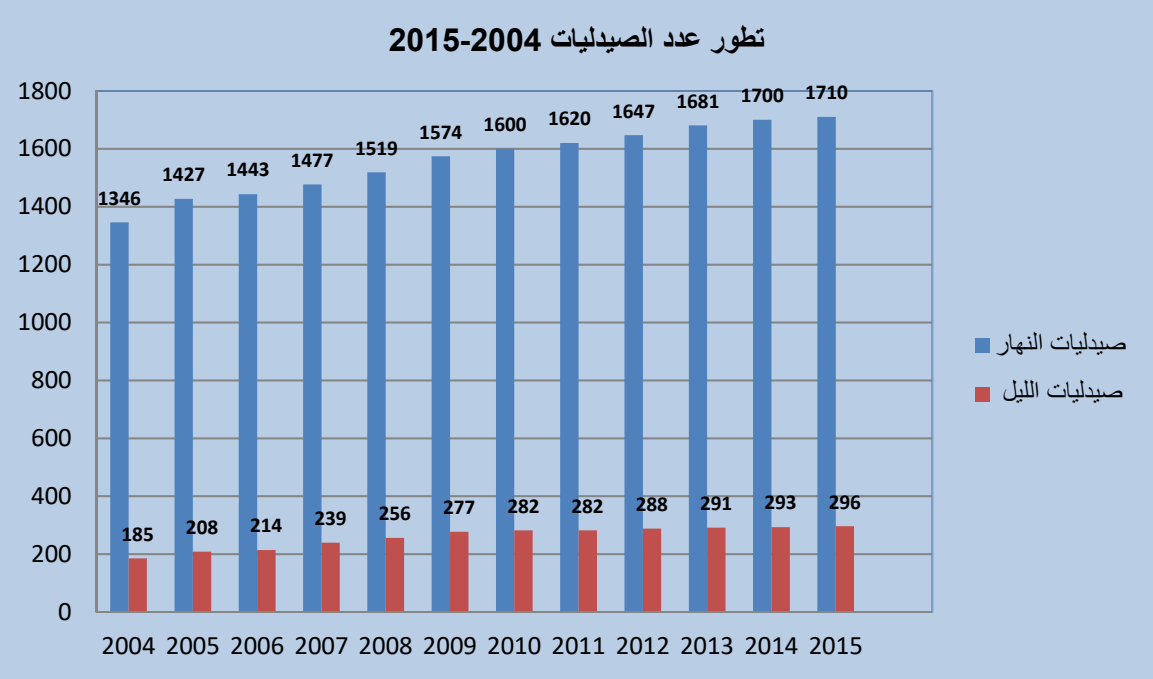

وتعدّ اليوم سوق بيع الأدوية بالتفصيل ما يزيد عن 1700 صيدلية خاصّة موزّعة على كامل تراب الجمهورية حسب نظام إداري مدروس بما يسهل معه توفّر الدواء بالشكل المطلوب . وقد ساهمت التنقيحات المدخلة على الإطار التشريعي المنظّم للقطاع في بعث ما يقارب 364 صيدلية جديدة خلال العشرية الأخيرة وبمعدّل سنوي يقارب 33 صيدلية سنويا .

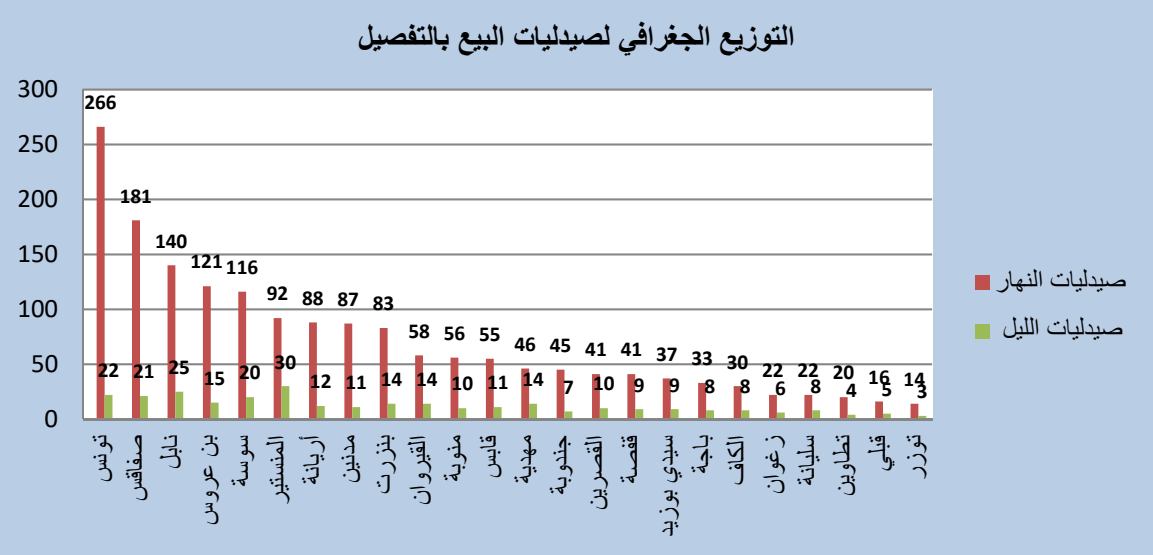

5. رأي المجلس

يثير مشروع القرار المعروض على الرأي الإستشاري لمجلس المنافسة الملاحظات الشكلية التالية :

1. يتعين التّنصيص ضمن قائمة إطلاعات مشروع القرار على رأي مجلس المنافسة طبقا لما تقتضيه أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1148 لسنة 2016 المؤرّخ في 19 أوت 2016 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبيّة، والذي ينصّ على أن "ترفق مشاريع النّصوص التشريعية عند إحالتها إلى مصالح رئاسة الحكومة بنسخة من رأي مجلس المنافسة ومذكّرة تفسيريّة تتضمّن اقتراحات المجلس وبيان مدى الاستجابة لها أو الردود عليها وأسباب عدم الاستجابة عند الاقتضاء. وتنسحب أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل على إحالة مشاريع النصوص الترتيبية على مصالح رئاسة الحكومة. ويتم في هذه الحالة التّنصيص على رأي مجلس المنافسة ضمن الاطّلاعات الخاصة بالنصّ".
2. يتعيّن تحيين قائمة الإطلاعات بالتنصيص على الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلّق بتسمية أعضاء بالحكومة.

ومن ناحية الملاحظات العامّة، نصّت الفقرة الثانية من الفصل 6 من مشروع القرار المعروضعلى أنّه"وفي صورة عدم تجديد الترسيم في التاريخ المحدّد، يتمّ آليا شطب الصيدلي المعني من قائمة الإنتظار المرسم بها.".

ولمزيد ضمان حقوق الصيدلي، وحتى يكون على دراية ووعي كافيين بكلّ التبعات المترتبّة عن تخلّفه عن تجديد الترسيم، ولمنحه فرصة للتدارك خاصّة في حالة الظروف القاهرة، يستحسن التنصيص على أجل إضافي للتدارك بعد التنبيه عليه وتبليغه بذلك بالبريد مضمون الوصول.

وصدر هذا الرّأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 13 ديسمبر 2018 برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضويّة السيّدة والسّادة محمّد العيّادي وريم بوزيّان وخمّوسي بوعبيدي وأكرم الباروني ومعز العبيدي وخالد السلاّمي وسالم بالسّعود ومصطفى باللطيف ومحمد شكري رجب، وبحضور المقرّر العام السيّد محمّد شيخ روحه وكاتب الجلسة السيّد نبيل السّماتي.

الرّئيس

رضا بن محمود